الأمم المتحدة

A/56/115–E/2001/92

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١١ من القائمة الأولية*
البيئة والتنمية المستدامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا –	استعراض القائمة الموحدة	٥-٢١	٣
	ألف – ترتيبات إعداد القائمة	٥-٧	٣
	باء – الشكل والمحتويات والنطاق	٨-١٤	٤
	جيم – الوصول عن طريق الحواسيب وتواتر نشر القائمة ولغات إعدادها	١٥-١٧	٦
	دال – التوزيع والاستخدام	١٨-٢١	٧
ثالثا –	التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير	٢٢-٤٧	٨
	ألف – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢٢-٤٢	٨

* A/56/50.

** E/2001/100.

130701 110701 01-41987 (A)
0141987

١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية	٢٤-٢٥	٩
٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية	٢٦-٢٩	٩
٣ - البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية	٣٠-٣٦	١٠
٤ - الموافقة المسبقة عن علم	٣٧-٤٢	١٢
باء - تطورات أخرى.....	٤٣	١٤
جيم - المساعدة التقنية/بناء القدرات	٤٤-٤٧	١٤
رابعا - الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة	٤٨-٥٠	١٥
خامسا - النتائج والتوصيات	٥١-٦٠	١٦

أولا – مقدمة

١ – نظرت الجمعية العامة للمرة الأولى في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة سنة ١٩٧٩ في مسألة تبادل المعلومات عن المواد الكيماوية الضارة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة. وبموجب القرار ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو تقوم بسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو لا توافق عليها[١]، وذلك بناء على الأعمال التي تم الاضطلاع بها فعلا داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢ – وفي القرار ٢٢٩/٣٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا وإتاحة بياناتها للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تمكن من الوصول المباشر إليها بالحواسيب. ووفقا لذلك، فإن شكل هذه القائمة أبقي قيد الاستعراض المستمر، من أجل تحسينه، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة، والخبرات المكتسبة، وما تعرب عنه الحكومات من آراء. ووفقا لنفس القرار، زود الأمين العام الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ القرارين السالفي الذكر. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٤٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إلى الأمين العام أن يقوم بتقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني، ولا سيما للبلدان النامية، لتعزيز قدراتها على الاستفادة من القائمة، وبدراسة جميع المسائل المعلقة، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيدة بشدة، ومبيدات الآفات غير المسجلة. وفي القرار ٤١/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة التركيز على قائمة المواد الكيماوية والصيدلانية كل سنتين، بالتواتر نفسه لكل لغة من اللغات الرسمية، على النحو المتوخى في قرارات الجمعية العامة السابقة.

٣ – وأعد هذا التقرير، الذي يغطي استعراض الثلاث سنوات السادس للقائمة الموحدة، استجابة للقرارات المذكوره أعلاه. وهو يقدم نظرة عامة للتطورات الرئيسية التي وقعت منذ ١٩٩٨ فيما يتصل بالمنتجات الضارة وآثارها على الصحة البشرية والبيئة، كما يشمل مقترحات بشأن الأثر المحتمل لهذه التطورات على شكل القائمة ومضمونها ونطاق تغطيتها. ويناقش التقرير أيضا التغييرات التي قد تؤثر على إعداد القائمة وتوزيعها.

٤ – واستند إعداد هذا التقرير إلى المساهمات الواردة من عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا – استعراض القائمة الموحدة

ألف – ترتيبات إعداد القائمة

٥ – في عام ١٩٨٥ قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، ومع ما كان يعرف آنذاك ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية والذي يعرف الآن ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/شعبة الكيمياء بالاستعراض الأول للقائمة الموحدة، وذلك في اجتماعها التنسيقي الأول المشترك بين الوكالات[٢]. وركز هذا الاستعراض على الترتيبات المتصلة بإعداد الإصدارات المقبلة، وضرورة وضع معايير لتحديد المنتجات التي ينبغي إدراجها، ومسألة تضمين القائمة معلومات لم ترد في طبعتها الأولى عن الإطار القانوني والمتعلق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية، ومعالجة

البيانات التجارية. وقد أسفر الاستعراض عن الموافقة على مذكرة تعاون يحدد فيها توزيع المسؤوليات بين منظمة الصحة العالمية، وشعبة الكيمياء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنذ استعراض الثلاث سنوات الأول ظلت الترتيبات الخاصة بإعداد هذه القائمة كما هي عليه بصفة أساسية. وقد أعطيت معلومات أكثر تفصيلا في تقارير الأمين العام السابقة[٣] عن التعديلات التي أدخلت على القائمة. ومن ثم فقد اقتصر في هذا التقرير على إيراد أحدث ما أدخل من تعديلات فقط.

٦ - وإثر الترتيبات التي تم التوصل إليها في المشاورات التي عقدت خلال الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين الوكالات التي تجرى على أساس دوري، تم التوصل إلى قرار في سنة ١٩٩٥ بتقسيم القائمة الموحدة إلى جزئين، ينشر كل منهما بالتناوب كل سنتين، ويركز أحدهما على المستحضرات الصيدلانية والآخر على المواد الكيماوية. ونشرت الطبعة السادسة من القائمة، وهي الأولى التي تنشر في إطار الترتيب الجديد وتحتوي على معلومات تتعلق فقط بالمستحضرات الصيدلانية، في عام ١٩٩٧، وستشمل الطبعة السابعة، وهي قيد الإعداد في الوقت الراهن، ومن المزمع إصدارها في وقت لاحق من عام ٢٠٠١، المعلومات المتصلة بالمواد الكيميائية وحدها.

٧ - ولقد عاق الجهود المبذولة لإصدار الطبعة السابعة من القائمة الموحدة في وقت سابق المصاعب التقنية التي ووجهت في صيانة البرنامج الحاسوبي القائم على نظام تشغيل ''دوس'' (DOS)، المستخدم في نشر القائمة. بيد أنه يتم حاليا تطوير برنامج حاسوبي يقوم على نظام تشغيل ''وندوز'' (WINDOWS)، ويستمر بذل الجهود لتجهيز الطبعة السابعة من القائمة كي يقوم المجلس باستعراضها في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

باء - الشكل والمحتويات والنطاق

٨ - أدت عملية الاستعراض المستمرة لشكل القائمة الموحدة ومحتواها إلى إمكانية توسيع مدى شمولها ونطاق تغطيتها. وفي حين ظلت القائمة سهلة القراءة والفهم، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، فقد طرأت زيادة منتظمة في عدد المنتجات المدرجة والحكومات المبلغة مع صدور كل طبعة جديدة من القائمة. وهكذا، فإنه في حين غطت الطبعة الأولى من القائمة أقل من ٥٠٠ منتج تخضعها ٦٠ حكومة للتنظيم، فإن الطبعتين الخامسة والأخيرة اللتين تغطيان كلا من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية شملتا أكثر من ٧٠٠ منتج تخضعها ٩٤ حكومة لإجراءات تنظيمية، وشملت الطبعة السادسة، المخصصة للمستحضرات الصيدلانية فقط، معلومات عن ٣٦٦ منتجا خاضعا للتنظيم من جانب ٧٧ حكومة. وسوف تغطي الطبعة السابعة ما يربو على ٣٠٠ منتج كيميائي، يشمل ٣١ منها فقط حاليا إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي اعتمده مؤتمر المفوضين المعقود في روتردام، هولندا، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في اتفاقية روتردام[٤].

٩ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم معلومات عن عدد كبير من المنتجات والبيانات ذات الصلة عن المواد الكيميائية المدرجة في القائمة الموحدة، وقد استقيت هذه المعلومات من طائفة من المصادر، خاصة من الملف القانوني للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، والبيانات المقدمة بموجب الإجراء الأصلي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم. غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة توقف، في سنة ١٩٩٥، عن استكمال الملف القانوني. وفي سنة ١٩٩٨، عندما أبطل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - المنفذ وفقا لأحكام اتفاقية روتردام - العمل بالإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، اتضح أن ما يقرب من جميع الإشعارات الخاصة بإجراء

الحظر أو التقييد الشديد التي سبق تقديمها بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم لا تفي بالشروط الجديدة لتقديم المعلومات، كما وردت في المرفق الأول للاتفاقية. ومن ثم فإن أمانة الاتفاقية تعتمد فقط بصلاحية تلك الإشعارات المتعلقة بالحظر أو التقييد الشديد التي تفي بشروط الاتفاقية.

١٠ - وإدراكا لأن جميع المستحضرات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على أخطار محتملة إن لم تستعمل على النحو الصحيح، فإنه يجدر التنويه بعدد من الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر على محتويات القائمة الموحدة مثل: (أ) إن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات فيما يتعلق بمنتج معين قد لا تكون ممثلة للسياسات التي تنتهجها حكومات أخرى، لا سيما فيما يخص الاعتبارات المتباينة في العلاقة بين الخطورة والفائدة؛ (ب) إن عدم إدراج اسم منتج معين في قائمة المنتجات المقيدة الاستعمال في بلد معين لا يعني بالضرورة أن استعماله مسموح به في ذلك البلد؛ وقد يكون معناه، بالأحرى، أن القرار التنظيمي ذا الصلة لحظر استعماله لم يبلغ بعد للأمم المتحدة، أو لمنظمة الصحة العالمية، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ (ج) قد يعني الأمر بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية ومبيدات الآفات، التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لإجراءات التسجيل الإلزامية، أن المنتج لم يقدم بعد من أجل تسجيله.

١١ - وتنبغي الإشارة إلى أن المعايير[٤] الموضوعة في عام ١٩٨٧، المتصلة بإدراج المستحضرات الصيدلانية والكيميائية في القائمة الموحدة، قد يسرت إلى حد كبير فرز المعلومات التي يحتويها المنشور. بيد أن الحكومات لا تزال تختلف بشكل واسع في تفسيراتها التطبيقية، لا سيما، فيما يتعلق بمعيار ''المواد المقيدة بشدة''، مما يؤدي إلى تباين كبير في الإبلاغ عن التدابير التقييدية الوطنية. وقد تحسن الوضع تحسنا كبيرا مع صدور التعريفات الجديدة المعتمدة بموجب اتفاقية روتردام الملزمة قانونا. ومع أن عدد المنتجات التي تغطيها الاتفاقية لا يزال محدودا إلى حد ما، فسيكون من المفيد الاستمرار في تقديم المعلومات عن المواد الخطرة التي يتم تحديدها، وذلك من خلال القائمة الموحدة، حتى يتسنى استعراض العملية التي تتم بموجب اتفاقية روتردام، واتخاذ قرارات فيما يخص إدراج أي من هذه المنتجات.

١٢ - وكما كان الحال في الطبعات السابقة للقائمة الموحدة، فإن نطاق المعلومات الواردة في القائمة سيظل كما هو بشكل أساسي. والقائمة مقسمة إلى جزئين. ويغطي الجزء الأول، الذي تجمعه الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نص القرارات التنظيمية التقييدية المتخذة من جانب السلطات الوطنية المختصة بخصوص كل من المنتجات الصيدلانية (الأحادية العنصر والمتعددة العناصر) والمنتجات الكيميائية (الزراعية والصناعية). أما المنتجات الاستهلاكية، فلا يتم إدراجها إلا إذا اعتبرت خطرة بسبب تركيبها الكيميائي. ولا تدرج المؤثرات العقلية والمخدرات، التي تغطيها الاتفاقيات الدولية، إلا في الحالات التي يُخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية إما بأن المادة المعنية تخضع لرقابة أشد صرامة مما تنص عليه الاتفاقية الدولية ذات الصلة، أو تكون المادة قد أخضعت للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية. ولا تشمل القائمة كثيرا من المواد الكيميائية الصناعية شائعة الاستعمال، التي تقوم السلطات الوطنية بوضع حدود للنطاق المسموح به من التعرض المهني لها. وتتوفر المعلومات بخصوص هذه المعلومات في منشورات منظمة العمل الدولية[٥]. وبالمثل تنظر لجنة مدونة الأغذية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في المعلومات المتعلقة بالمضافات الغذائية، التي تقع خارج نطاق القائمة[٦]. وتتضمن المعلومات التنظيمية أيضا إشارات إلى الوثائق المرجعية القانونية والتنظيمية ذات الصلة حتى يتسنى

للمستخدم التحقق من السياق القانوني لهذه الأنظمة، ونطاق تطبيقها. وتوجد أيضا مراجع ببليوغرافية للدراسات العلمية والتقنية التي تقوم بها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية. وفضلا عن ذلك، تشمل القائمة سردا هجائيا ومصنفا بالمنتجات، وسردا ثلاثيا يبين: الأسماء العلمية والشائعة، الأسماء التجارية/أو الوسمية، وأرقام التسجيل لدى دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية.

١٣ - وترد في الجزء الثاني من القائمة المعلومات التجارية المتعلقة بنسبة كبيرة من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من القائمة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتجميع البيانات التجارية من المصادر العامة المتاحة، وتشمل هذه البيانات معلومات عن الجهات المنتجة للمعلومات وأسمائها النوعية، والأسماء التجارية، متى كانت متوفرة، التي يتم تحتها تسويق هذه المنتجات في جميع أرجاء العالم. وتشمل القائمة فقط اسم الشركة الأم وموقعها، حتى في حالة ما إذا كان المنتج الفعلي شركة فرعية تقع في بلد آخر. ويبذل جهد مع الجهة المنتجة المعنية للتحري عن صحة البيانات التجارية المجمعة قبل طبعها في القائمة.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة المعلومات ذات الصلة بالإجراءات التنظيمية الوطنية المتخذة بخصوص المنتجات الصيدلانية، تقدم منظمة الصحة العالمية تعليقات إيضاحية بصورة منتظمة. وتتضمن هذه التعليقات معلومات مفيدة تبين موقف الحكومة من إجراءاتها التنظيمية في ضوء أولوياتها الوطنية المختلفة، متيحة بذلك شرحا للسياق الذي تتم فيه هذه الإجراءات. ومن ناحية أخرى، لا يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية إبداء تعليقات مماثلة على الإجراءات التنظيمية المتصلة بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه المواد الكيميائية وتعدد استخدامات هذه المنتجات. كما أنه لا يزال من العسير حتى الآن على هذه المنظمات أن تقدم تعليقاتها على أوجه الحظر أو القيود المفروضة على استعمال المنتجات الكيميائية، مع الوضع في الاعتبار أن نتائج التقييمات التي تقابل بين المخاطر والفوائد، وما يترتب عليها من قرارات تتخذها الحكومات، تتباين كثيرا من بلد إلى آخر، كما لا يتم في جميع الأحيان إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بها. غير أنه فيما يخص مبيدات الآفات والمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة بموجب اتفاقية روتردام، فإن وثائق توجيه صنع القرار، التي تعدها أمانة الاتفاقية، تتيح معلومات مفصلة تشتمل على ملخصات للعلاقة بين الخطورة والفائدة وأسباب اتخاذ الإجراءات التنظيمية.

جيم - الوصول عن طريق الحواسيب وتواتر نشر القائمة ولغات إعدادها

١٥ - تم حفظ المعلومات الواردة في القائمة الموحدة على الحواسيب الشخصية منذ أوائل التسعينات عندما تم نقلها من الحواسيب الرئيسية، وتم نقل البيانات إلى القريصات في عام ١٩٩٤ على أساس تجريبي. غير أن المشكلات التقنية التي ووجهت عند العمل بالبرنامج الحاسوبي الذي استخدم سابقا في نشر القائمة عاقت قدرة الأمانة العامة على إنتاج هذه المواد في الوقت المناسب. وتواصل الأمانة العامة بذل جهود لإنتاج بيانات القائمة على قريصات/أقراص مدمجة، مع إمكانيات بحثية، وتوفيرها كبند من بنود المبيعات، بالإضافة إلى النص المطبوع. ونظرا لاستخدام برنامج حاسوبي جديد في الوقت الحاضر، فإن إمكانية إتاحة القائمة على شبكة الإنترنت سيتم بحثها أيضا. وعلى الرغم من كون القائمة من منشورات المبيع، فإن المشاورات تتواصل من أجل توفير الوصول المجاني لقاعدة بيانات القائمة من خلال شبكة الإنترنت.

١٦ - وقد أولي اهتمام خاص بنشر القائمة الموحدة كما هو منصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٣٩/٢٢٩ و ٤٤/٢٢٦. وفي حين أن تقسيم نشر القائمة على إصدارين، أحدهما للمستحضرات الصيدلانية والآخر للمواد الكيميائية، قد ساعد عملية مناولة قواعد البيانات الكبيرة والمتزايدة، فإنه قد اتضحت صعوبة تنفيذ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإصدار القائمة في مجموعات متناوبة من اللغات كل سنة، مع التقيد بما لا يزيد على ثلاث لغات للسنة الواحدة بالتواتر نفسه لكل لغة من اللغات. ومن العقبات الرئيسية في هذا الصدد عدم توفر إمكانيات لقواعد البيانات في لغات غير اللغة الانكليزية. ومع الوضع في الاعتبار أن القائمة هي الآن مقسمة إلى جزئين - جزء مخصص للمستحضرات الصيدلانية والآخر للمواد الكيميائية - فقد يرغب المجلس في إعادة النظر في التوصية الواردة أعلاه، والنظر في إمكانية نشر كل إصدار للقائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وهذا الإجراء من شأنه أن يساعد الأمانة العامة بشكل كبير في جهودها الرامية إلى نشر القائمة دونما تأخير بجميع اللغات الرسمية.

١٧ - وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن قواعد البيانات المختلفة قائمة باللغة الانكليزية، وأن جمع البيانات التجارية الواردة في القائمة الموحدة، واستكمالها، وتعديلها، وهي عملية تقوم بها أيضا الأمانة العامة للأمم المتحدة، يتم باللغة الانكليزية كذلك. غير أنه في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بالإضافة إلى الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، تتولى أمانة الاتفاقية المعنية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) نشر ملخصات بالإشعارات الواردة عن حظر مادة كيميائية تتقدم به الأطراف أو تقييدها بشدة، بثلاث لغات (الانكليزية، الفرنسية، الاسبانية). وفي الوقت الذي تم فيه تحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بإصدار القائمة بالانكليزية، فإن إنشاء تسهيلات مماثلة لقواعد البيانات بلغات أخرى من شأنه أن يعمل بشكل كبير على سرعة عملية ترجمة القائمة ونشرها باللغات الرسمية الأخرى، وسيساعد على الحد من الفترة التي تفصل بين توفر القائمة باللغات الرسمية الأخرى وتوفرها باللغة الانكليزية.

دال - التوزيع والاستخدام

١٨ - تواصل القائمة الموحدة بجزءيها - الجزء المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والجزء المتعلق بالمواد الكيميائية - تقديم المعلومات، بطريقة موحدة، عن القرارات التنظيمية التقييدية التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المنتجات الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية. ولذا فهي تمثل مصدرا معترفا به للمعلومات القيمة يتيح للحكومات ضمان الحصول على المعلومات التي قد تكون ذات جدوى في اتخاذ الإجراءات التنظيمية لاستخدام المنتجات الصيدلانية والكيميائية، وذلك في ضوء ظروفها الوطنية الخاصة. وفضلا عن ذلك، فإن إتاحة المعلومات عن الأسماء التجارية، التي يتم تحتها تسويق المنتجات، يزيد من قيمة القائمة ويجعل من الأيسر على السلطات الوطنية وغيرها من الجهات التي ترصد هذه الأنشطة التعرف على المنتجات المقيدة المتوفرة في السوق المحلية. كما أن تحديد المنتج مع جهة التصنيع يتيح أيضا الحصول على صحائف بيانات السلامة وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى جهات التصنيع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات التجارية تتيح طريقة ميسرة للإحالة المرجعية بين الأسماء التجارية والأسماء العلمية الشائعة المعروفة، التي يتم بموجبها توفير معظم المعلومات التنظيمية. ومن بين المستعملين الآخرين للقائمة المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووساط الإعلام، وجهات أخرى من أعضاء المجتمع المدني. وقد أثبتت القائمة بذلك أنها أداة مهمة لخدمة الصالح العام ومجموعات المستهلكين، وذلك من خلال

استرعاء انتباه الحكومات وجهات التصنيع إلى الحاجة إلى سحب المنتجات الخطرة من الأسواق، وإلى زيادة مستويات الوعي لدى الموظفين العامين والمنظمات غير الحكومية بشأن الآثار التي تترتب على الصحة من جراء استخدام بعض المنتجات.

١٩ - ويشهد الترويج لنشر القائمة الموحدة واستخدامها تزايدا مستمرا. وعلى وجه الخصوص، فإن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية المعنية يتقدم على الدوام بطلبات للحصول على القائمة، كما أن هذه المنظمات تقدم بشكل مستمر انطباعاتها عن الاستخدامات الإيجابية للقائمة. على سبيل المثال، فإن شبكة مناهضة إساءة استعمال مبيدات الآفات، التي من بين أهدافها الدعوة إلى سحب هذه المبيدات من الأسواق، ودعم استخدام الطرق المأمونة والمستدامة لمكافحة الآفات، تقوم بشكل منتظم بتقديم تعليقات إيجابية عن فائدة القائمة وجدواها. كما أن كلا من المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين، ومنظمة ''غرين بيس''، عبرتا بالمثل عن فائدة القائمة في إنجاز أنشطة كل منهما المتعلقة برصد استخدام المنتجات الخطرة. وتواصل مجموعات المستهلكين في البلدان النامية طلبها للقائمة، وتعتمد عليها في إبقائها على دراية بأحدث المسائل المتعلقة بالرصد البيئي، والأنشطة ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

٢٠ - وبدءا من الطبعة الثانية للقائمة الموحدة، تم إدراج استبيان في القائمة لغرض مساعدة الأمانة العامة على تحديد مجالات استخدام القائمة. ولا تزال القائمة تلعب دورا مهما في تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات، المقيدة بشدة، أو المحظورة في بعض البلدان، ولكنها لا تزال متاحة في بلدان أخرى.

٢١ - وستقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بتحليل متعمق لمدى استخدام القائمة الموحدة، وذلك إثر نشر الإصدار السابع مباشرة. وسيسهل من عملية التحليل المذكورة إصدار دراسة استقصائية شاملة، تغطي كلا من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية، ولذا سيتم توزيعها على جميع الأطراف المعنية بمسألة المنتجات الصيدلانية والكيميائية المحتملة الخطورة. وسيتم توفير هذه الدراسة الاستقصائية للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، ومجموعات المستهلكين، وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، مثل الأوساط الأكاديمية والإعلامية. ولضمان وصول الدراسة الاستقصائية إلى جميع المتلقين للقائمة، فإن هذه الدراسة سترفق مع الإصدار السابع القادم عن المواد الكيميائية، وسيتم إرسالها أيضا إلى جميع متلقي القائمة المهتمين بالمستحضرات الصيدلانية.

ثالثا - التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير

ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٢٢ - يظهر الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] اهتمام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمجال الإدارة البيئية السليمة للمواد الكيميائية السمية، والعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد. ويقوم العمل الحالي المتعلق بمسألة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة على المبادئ المبينة في الفصل ١٩ التي تشجع على زيادة الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتكثيف العمل الدولي وتحسين التنسيق بين الأنشطة الدولية. وفضلا عن ذلك، فإن الفصل ١٩ يشير إلى الحاجة لمزيد من التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بتقييم المواد الكيميائية وإدارتها. وبغية تحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٩، وبتحديد أكبر، تلك المتعلقة بموضوع التقرير الحالي، بما في ذلك التنسيق، فقد تم وضع عدد من

الآليات لتعزيز التنسيق على المستوى الدولي. ومن بين هذه الآليات، يستمر البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وآلية الموافقة المسبقة عن علم، في إنجاز العمل المهم المتعلق بمسألة المنتجات الصيدلانية والكيميائية الخطرة.

٢٣ - ويرد أدناه ملخص موجز للأنشطة التي قامت بها هذه الآليات منذ صدور التقرير السابق.

١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٢٤ - وضع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية[٨] للعمل كآلية لتنسيق جهود المنظمات الحكومية الدولية في مجال تقييم وإدارة المواد الكيميائية. وثمة سبع منظمات مشاركة في هذه الجهود، وهي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتيح البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية محفلا لهذه المنظمات تستطيع من خلاله التعاون بوصفها شريكة في تشجيع العمل الدولي المتعلق بالإدارة البيئية السليمة للمواد الكيميائية، في إطار الولايات المنوطة بكل منها.

٢٥ - وتقوم لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات التابعة للبرنامج المشترك بالجمع بين ممثلي المنظمات المشاركة لإجراء المشاورات المتعلقة بتخطيط أنشطتها، وبرمجتها، وتنفيذها، ورصدها. كما تتولى لجنة التنسيق إعداد قائمة بأنشطة السلامة الكيميائية التي تقوم بها المنظمات المشاركة، واستكمالها دوريا. وتحقيقا لهذا الغرض، قامت لجنة التنسيق بإنشاء أفرقة تنسيقية تتيح الوسائل للمنظمات المهتمة التي تعمل في هذه المجالات لمناقشة الوسائل والسبل التي تضمن لأنشطتها أن يساند بعضها بعضا، وذلك لرصد التقدم المحرز وتحديد المسائل موضع الاهتمام. ولقد عالجت لجان التنسيق المذكورة المسائل المتعلقة بمواءمة أنظمة التصنيف الكيميائية، وتبادل المعلومات الكيميائية وسجلات إطلاق المواد الملوثة ونقلها، وتقييم المواد الكيميائية الحالية، والتأهب للوقاية من الحوادث الكيميائية، والاستجابة لها، وتحديد الكميات المخزنة من مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي لم تعد مستعملة، وإدارتها. وتقع على لجنة التنسيق المشتركة أيضا المسؤولية المباشرة عن تنسيق أنشطة بناء القدرات للمنظمات المشاركة.

٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

٢٦ - قام المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، تطبيقا لتوصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بإنشاء منتدى حكومي دولي للسلامة الكيميائية في سنة ١٩٩٤[٩]، وهو عبارة عن آلية دولية للتعاون في مجال السلامة الكيميائية. ويقوم المنتدى الحكومي الدولي بالجمع بين الأطراف الخاصة والعامة صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من ممثلي المجتمع المدني، لبذل الجهود الرامية إلى التوصل لتوجيه السياسات، ووضع الاستراتيجيات من أجل بناء الشراكات، وتعزيز التنسيق في مجال العمل في سبيل السلامة. وقد عقد المنتدى الحكومي الدولي، منذ إنشائه، ثلاث دورات. وخلال الفترات التي تفصل بين دورات المنتدى، تقوم لجنة دائمة، في جملة أمور، بتوفير المدخلات الأولية المتعلقة بالمسائل الجديدة ذات الأهمية التي ستعرض على المنتدى للنظر فيها، فضلا عن تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالجهود الإقليمية ورصد التقدم المحرز.

٢٧ - وفي الدورة الأولى لسنة ١٩٩٤، اعتمد المنتدى الحكومي الدولي، وهو منظمة غير مؤسسية، أولويات العمل من أجل التنفيذ الفعال للمجالات البرامجية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وكانت التوصيات الواردة في هذه الأولويات المتصلة بالعمل موجهة إلى الحكومات، كما أنها تقدم الإرشاد للهيئات الدولية من أجل استحداث وسائل تستخدمها الحكومات في تحقيق أهدافها الوطنية. وفي الدورة الثانية، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٧، في أوتاوا، قام المنتدى الحكومي الدولي باستعراض الأنشطة التي تم تنفيذها منذ انعقاد دورته الأولى، وقدم مزيدا من التوصيات للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لسنة ١٩٩٧ بشأن استعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وتم الإبلاغ عن حدوث تقدم ملحوظ في تحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

٢٨ - واستعرضت الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعقودة بالبرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التقدم المحرز في متابعة برنامج العمل للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الوارد في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددت في الدورتين الأولى والثانية للمنتدى. ولقد أمكن تحقيق تقدم كبير في الوفاء بهذه الأهداف، ولوحظ، بوجه خاص، تحقيق تقدم في تقييم المخاطر المحتملة للمواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة؛ ومواءمة تصنيف ووسم المواد الكيميائية؛ وزيادة إتاحة المعلومات؛ وتنفيذ التدابير الطوعية وإجراء المفاوضات لأجل وضع صك ملزم قانونا في ما يخص المواد الكيميائية العضوية المستعصية؛ ومسألة تخزين مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي لم تعد مستعملة؛ وإيجاد بدائل مأمونة بشكل أكبر للمواد الكيميائية الخطرة، وتقليل استخدامها؛ ووضع مخططات وخطط عمل وطنية لإدارة المواد الكيميائية.

٢٩ - وفي الدورة الثالثة، اعتمد المنتدى الحكومي الدولي إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠، وهي موجهة إلى الحكومات، والمنظمات الدولية، وغيرها من أصحاب المصلحة. وتؤكد هذه الأولويات على قيام جميع القطاعات بالتنسيق الفعال للجهود، ومشاركة أرباب العمل والعمال، وتعزيز ''حق المجتمع في المعرفة''. وتشمل الأولويات تحديث الأهداف في المجالات المعروفة، ووضع أهداف لعدة مجالات جديدة. وهذه المجالات تشمل: توفير البيانات المتعلقة بالمخاطر الكامنة في مناطق جغرافية من غير المناطق ذات المناخ المعتدل؛ وضمان توفير البيانات المتعلقة بمخاطر في أسرع وقت ممكن؛ وكفالة توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر تصدير المواد الكيميائية الخطرة؛ وإدارة الكميات المخزنة من مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي لم تعد مستعملة، واتخاذ تدابير عالمية لمكافحة الملوثات العضوية المستعصية؛ وتوفير البيانات عن حالات التسمم لدى مستخدمي مبيدات الآفات السامة؛ وخطط العمل الوطنية الموضوعة لمواجهة المواد الكيميائية الخطرة؛ واتخاذ إجراءات ضد التجارة غير المشروعة في المنتجات السامة والخطرة؛ وتشجيع المساعدة لتمكين جميع البلدان المشاركة من العمل في جميع المجالات البرنامجية التي يشملها المنتدى. وإن جميع شركاء المنتدى الحكومي الدولي - الحكومات والمنظمات الدولية، والقطاع الصناعي، واتحادات العمال، المجموعات المدافعة عن المصلحة العامة - مدعوون للمشاركة الإيجابية في تحقيق الأولويات ضمن إطار زمني محدد.

٣ - البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية

٣٠ - واصلت منظمة الصحة العالمية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية[١٠]، إعداد الوثائق التوجيهية المتعلقة بمنهجيات تقييم المخاطر المترتبة على التعرض للمواد الكيميائية. وتم الإبلاغ أيضا عن إحراز تقدم

في العمل المتعلق بالمواد الكيميائية التي تسبب خللا في إفرازات الغدد الصماء، وتقييم المخاطر اللاحقة بالأطفال، والتقييم المتكامل للمخاطر الصحية والبيئية. وفي إطار مشروع تنسيق نهج تقييم المخاطر، واصل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية عمله المتعلق بمصطلحات تقييم المخاطر (بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، وتقييم مخاطر السرطان، والسمية بالنسبة للإنجاب والنمو، وتقييم التعرض وتحليل العوامل المتعلقة بعدم التيقن/التغير.

٣١ - وفي إطار برنامج تقييم المخاطر المتعلقة بالمواد الكيميائية ذات الأولية، يستمر البرنامج الدولي في إصدار معايير الصحة البيئية والوثائق الدولية الموجزة لتقييم المواد الكيميائية. وإن معايير الصحة البيئية التي تقدم تقييمات عن آثار المواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة، مصممة بوجه خاص لاستخدام الخبراء العلميين المسؤولين عن تقييم المخاطر، ولتمكين السلطات المختصة من وضع السياسات المتعلقة بالاستخدام المأمون لهذه المواد الكيميائية. وتبين الوثائق الدولية الموجزة لتقييم المواد الكيميائية التقييمات الوطنية والإقليمية ذات النوعية العالية، وتركز على المخاطر الناجمة عن التعرض لمواد كيميائية معينة، والاستجابة لكمية هذا التعرض.

٣٢ - وفي إطار مشروع البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية، الذي تديره منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، بمساعدة مالية مقدمة من الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية، يمكن الوصول إلى ما يقرب من ١ ٢٠٠ بطاقة دولية للسلامة الكيميائية، دون مقابل، على شبكة الإنترنت، وذلك باللغات الصينية والانكليزية والفرنسية والفنلندية والألمانية واليابانية والكورية والأسبانية والسواحلية والتايلندية والأردية. وثمة عمل جار، أو يخطط له، لترجمة هذه البطاقات إلى الهندية والبنغالية والتاميلية والبرتغالية. ويشارك ما يقرب من خمسين مؤسسة وطنية في هذا المشروع.

٣٣ - وتم إنشاء مراكز جديدة للمعلومات المتعلقة بالسموم في ٢٥ بلدا. وقامت منظمة الصحة العالمية بنشر عدد من المبادئ التوجيهية لمراقبة السموم، وتقدم للحكومات والفنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية المشورة فيما يتعلق بإنشاء مراكز مراقبة السموم وتعزيزها. وتم أيضا وضع قاعدة بيانات للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية قرصا مدمجا للمعلومات الحاسوبية للسموم ''إنتوكس سيديروم'' (INTOX-CD-ROM) تحتوي على معلومات مقيمة لاستخدام الفنيين العاملين في مراكز السموم وللمختصين بالمواد التوكسينية السريرية. وتشمل سلسلة ''دراسات المعلومات المتعلقة بالسموم''، التي يتوفر ما يزيد على ٤٠٠ منها على أقراص مدمجة معظم المعلومات المتعلقة بتشخيص وعلاج حالات التسمم، لا سيما أحدث المعلومات عن الاستفسارات المتعلقة بحالات التعرض للتسمم أو الاشتباه في حدوثها. وقد أنشأ برنامج مجموعة المعلومات الحاسوبية للسموم التابع للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (انتوكس) نظاما منسقا على الصعيد العالمي لجمع المعلومات عن حالات التسمم البشري، وحالات التعرض للمواد التوكسينية والحوادث الكيميائية، وذلك باشتراك خبراء من أكثر من ٦٠ بلدا. وهذا النظام متوفر بالانكليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية، وتتم ترجمته حاليا إلى العربية والصينية والروسية.

٣٤ - وقامت منظمة الصحة العالمية، من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والمؤسسات الشريكة له، بتنظيم دورات تدريبية في مجال تقييم وإدارة المخاطر البيئية والصحية المترتبة على المواد الكيميائية التوكسينية، في عدد من البلدان النامية. وتم أيضا توفير بناء القدرات لما يزيد على ٦٠ بلدا ناميا في مجال إنشاء مراكز للسموم، أو تعزيزها، كما تم

تقديم تدريب إضافي في مجال استخدام نظام إدارة قواعد البيانات المنسق التابع للبرنامج الدولي. وفضلا عن ذلك، عقدت دورات تدريبية في مجال استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بالسموم ''إنتوكس'' (INTOX) وقاعدة البيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية ''إنكم'' (INCHEM) التابعتين للبرنامج الدولي، وحلقات عمل في مجال السلامة الكيميائية، ذلك في الفلبين، وفترويلا، وجنوب أفريقيا، وفيتنام، والأرجنتين، وإكوادور، ونيبال، وأورغواي، وسنغافورة، وألمانيا.

٣٥ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يزيد على سبعين حلقة عمل إقليمية في مجال التدريب وبناء القدرات خلال هذه الفترة، ويدعم هذا البرنامج مشاريع الترويج للسلامة الكيميائية في حوالي ٦٠ بلدا. وتتعامل هذه المشاريع بشكل مباشر مع المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.

٣٦ - ووفقا لأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠ التي اعتمدت في الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، طُلب إلى اللجنة الدائمة التابعة للمنتدى تقديم المدخلات الأولية عن مدى انتشار مشكلة مبيدات الآفات التوكسينية الحادة، وتقديم التوجيه في مجال الإدارة السليمة للمخاطر، والحد منها. وإن البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية مؤهل للمساهمة في هذه الأنشطة لمشاركته منذ مدة في جمع البيانات المتعلقة بحالات التسمم من مبيدات الآفات في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، أعد البرنامج الدولي خطة لمشروع ذي صلة تهدف إلى جمع بيانات منسقة عن حالات التسمم البشرية الناجمة عن مبيدات الآفات، بغية تحديد العبء العالمي للأمراض والاختلالات الوظيفية المعزوة لهذا السبب. ويشمل المشروع القيام بدراسات مركزة، من بينها دراسة عن حالات التعرض التوكسينية، ووضع آليات الرصد وقواعد بيانات تتعلق بمبيدات الآفات، والقيام بالتدريب داخل القطاع الصحي، ورفع مستويات الوعي من خلال حملات التثقيف والوقاية بين الجمهور. وقد تم فعلا عقد حلقة عمل في دلهي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لتقييم المرحلة الأولى من الأنشطة التي اضطلع بها في اندونيسيا، وتايلند، ونيبال، والهند. ويتم التخطيط لمشروع إقليمي، سيُلتمس تقديم المساعدة له من الدول المانحة. وتقرر النظر في هذا المشروع في اجتماع شبكة المعلومات العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية، الذي سيعقد في طوكيو في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٤ - الموافقة المسبقة عن علم

٣٧ - بفضل التعاون المستمر الذي بدأ في سنة ١٩٨٩ بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم[١١]، أقر مؤتمر المفوضين المعقود في روتردام، هولندا، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية[١٢]. وقد وقعت على هذه الاتفاقية ٧٢ دولة، ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، وستدخل حيز النفاذ بعد انقضاء ٩٠ يوما من تسليم الصك الخمسين من صكوك التصديق. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، كان قد تم إيداع ١٤ صكا من صكوك التصديق. وينبغي على الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التصديق على الاتفاقية وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها بغية ضمان وضع الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذها العاجل.

٣٨ - ولقد قرر مؤتمر روتردام، في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة، جعل الإجراء الطوعي الأصلي للموافقة المسبقة عن علم متفقا مع أحكام الاتفاقية لتسمح له، في جملة أمور، بالاستمرار في العمل كإجراء طوعي لتطبيق الإجراء. وقد

أُطلق على هذا الترتيب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفي إطار هذا الإجراء الجديد، تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوظائف مؤتمر الأطراف. وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإنشاء لجنة مؤقتة للاستعراض الكيميائي. ووقع الاختيار على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للعمل بوصفهما أمانة للاتفاقية، وللعمل أيضا كأمانة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٣٩ - وتعالج لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بوصفها هيئة إدارية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مسائل مثل: استعراض طرق جمع المعلومات؛ وإنشاء اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي، بما في ذلك إجراءاتها التنفيذية؛ وإدراج مواد كيميائية جديدة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛ واعتماد وثائق توجيه صنع القرار. وتنظر اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي باعتبارها هيئة فرعية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، في مشاريع وثائق توجيه صنع القرار بالنسبة للمواد الكيميائية الجديدة التي سيتم إدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتقدم التوصيات للجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بإدراج مواد كيميائية جديدة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتستعرض الإجراءات التنفيذية للجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي. وتكفل الأمانة العامة أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بقيامها بالمهام المسندة إليها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤٠ - ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداما سليما بيئيا، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها والإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف.

وتنطبق الاتفاقية على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة أو مبيدات الآفات، وتشمل أيضا تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، التي لا تخضع للحظر أو التقييد الشديد بموجب الاتفاقية، خلافا لذلك. وتشمل الاتفاقية حاليا ٣١ منتَجا[١٣]. وكانت ١٧ من مبيدات الآفات، و ٥ من مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ٥ مواد كيميائية صناعية، متضمنة أصلا في الاتفاقية في وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأُضيفت أربع مواد كيميائية أخرى منذ ذلك الحين.

٤١ - وبخصوص التباين بين عدد المنتجات المشمولة حاليا بموجب اتفاقية روتردام (٣١ منتجَا)، وعدد المنتجات المدرجة في القائمة الموحَّدة (ما يزيد على ٣٠٠ منتَج، انظر الفقرة ٨)، تجدر الملاحظة أن إضافة عدد محدود من المنتجات الجديدة بموجب اتفاقية روتردام يستغرق وقتا أطول، وذلك نظرا لطبيعة الولاية الملزمة قانونا لهذه الاتفاقية، وتركيزها على المنتجات المحظورة أو المقيدة بشدة، ومعاييرها الصارمة لإدراج منتجات جديدة، بما في ذلك إعداد وثائق توجيه صنع القرار. أما فيما يتعلق بالقائمة، فهي صك يستمد ولايته من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، وقرارات أخرى، وتتمثل مسؤوليته في المقام الأول في نشر المعلومات المتاحة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنتجات الضارة بالصحة والبيئة التي اتخذت الحكومات إجراءات تنظيمية بشأنها بين أوسع نطاق ممكن من الجمهور، بما في ذلك الحكومات الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٤٢ - ومن المهم أيضا ملاحظة أن موجزات الإخطار بالإجراء التنظيمي التي تتلقاها أمانة الاتفاقية، لا يتم نشرها، إلا إذا كانت مستوفية لجميع العناصر التي تحددها المعايير الواردة في المرفق الأول للاتفاقية؛ ومن ثم لا يتم تعميم سوى قدر محدود من المعلومات. ولأجل ذلك تعتزم الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تطلب إلى أمانة الاتفاقية تقديم موجزات بالإخطارات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها في المرفق

الأول، حيث إن هذه الإخطارات تظل سارية الصلاحية داخل بلد المنشأ، وقد تُدرج في القائمة لما لها من فائدة محتملة للبلدان الأخرى.

باء – تطورات أخرى

٤٣ – تعالج منظمة التجارة العالمية مسألة تصدير السلع المحظورة محليا. وبتحديد أكبر، تقوم لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بدراسة هذه المسألة منذ سنة ١٩٩٥ عندما تم دمج ولاية الفريق العامل المعني بتصدير السلع المحظورة محليا وغيرها من المواد الخطرة، التابع لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، في برنامج عمل اللجنة. وفي الوقت الذي استطاعت فيه اللجنة تحديد عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بتصدير السلع المحظورة محليا، فما زالت هناك حاجة لإحراز كثير من التقدم في هذا المضمار. بيد أنه تم تبادل الخبرات بشكل إيجابي بين اللجنة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإن التطورات الحديثة المتعلقة بالتجارة التي جرت في إطار اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية المستعصية[١٤] قد قامت بتقديمها إلى لجنة التجارة والبيئة[١٥] الأمانات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فإن ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية سيحيط اللجنة علما، في اجتماعها الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالمعلومات الواردة في القائمة الموحدة، وعلى الأخص، بالاجراءات التنظيمية التقييدية التي اتخذتها السلطات الوطنية بشأن المنتجات الاستهلاكية التي قد تكون خطرة بسبب تركيبتها الكيميائية.

جيم – المساعدة التقنية/بناء القدرات

٤٤ – واصل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية القيام بدوره كمنتدى مركزي لتنسيق هذه الأنشطة، وذلك باعتباره الآلية العامة لتشجيع التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني من أجل تعزيز بناء القدرات للبلدان النامية. وتقوم المنظمات المشارِكة في البرنامج المشترك بتنظيم حلقات عمل تعنى بمسائل مثل الوقاية من مبيدات الآفات التي بطُل استعمالها و لم يعد مخزونها مرغوبا والتخلص منها.

٤٥ – ويقوم المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بنشاط بتعزيز المساعدة لتمكين جميع البلدان من العمل في جميع المجالات البرنامجية للمنتدى، وتقوم لجنته الدائمة بتقديم المشورة والمساعدة للجهود الإقليمية، ورصد ما يُحرز من تقدم. وتعالج أولويات عمل المنتدى الحكومي الدولي لما بعد عام ٢٠٠٠ الحاجة إلى تقديم البيانات الملائمة المتعلقة بمخاطر جميع المواد الكيميائية المستخدمة في المجال التجاري، والآليات اللازمة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية، وبناء قدرات البلدان للحصول على هذه المعلومات واستخدامها. ويتم داخل إطار المنتدى الحكومي الدولي إنشاء شبكة لتبادل المعلومات في مجال بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وذلك لتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة لأنشطة بناء القدرات. وسيتم النظر في التقدم المحرز بشأن هذه الأولويات، وتقديم مزيد من التوصيات للعمل، في الدورة القادمة للمنتدى التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ وتستمر أمانة اتفاقية استكهولم، المنشأة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذ برنامج عملها في مجال الملوثات العضوية المستعصية، وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، عقدت الأمانة ٢٩ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية تتعلق بالملوثات العضوية المستعصية، وأصدرت ووزعت ١٨ منشورا تتعلق بهذه الملوثات، وقدمت الدعم لـ ٢٥ مشروعا من المشاريع القطرية في هذا المجال. وفي مجال المواد السمية، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية في القيام بمشاريع لتقييم الاحتياجات الإدارية الوطنية المتعلقة بالمواد السمية، وعمليات التقييم ذات القاعدة الإقليمية للمواد السمية المستعصية. ويتوقع أن يتمكن المنتدى الحكومي الدولي،

بوصفه الكيان الرئيسي المعين للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية استكهولم، بدعم أنشطة البلدان بموجب تلك الاتفاقية، وسيشمل ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات. وفضلا عن ذلك، شرع المنتدى الحكومي الدولي في تنفيذ شبكة لتبادل المعلومات للمساعدة في مجال بناء القدرات، وقد اتخذت خطوات مهمة في الآونة الأخيرة لتحسين بناء القدرات. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك حاجة إلى زيادة الأولوية النسبية لبناء القدرات في مجالي مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السمية، وذلك داخل نطاق مجالس إدارة مؤسسات الأمم المتحدة، كل على حدة.

٤٦ - وواصل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية برنامجه للدورات التدريبية في مجال تقييم الأخطار البيئية والصحية، وإدارة المواد الكيميائية السمية، وفي مجال بناء القدرات اللازمة لإنشاء و/أو تعزيز المراكز المعنية بالسموم. ويخطط البرنامج الدولي أيضا للقيام بأنشطة تدريبية داخل القطاع الصحي، وقام فعلا بعقد حلقة عمل ذات صلة بهذا المجال، في دلهي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٣٦).

٤٧ - وفيما يتعلق بالسلع المحظورة محليا، تؤكد منظمة التجارة العالمية على الحاجة إلى وضع معايير وطنية صحية وبيئية، وعلى ضرورة إنفاذها بشكل فعال، باعتبار ذلك أهم أشكال الحماية للبلدان النامية من المنتجات غير المرغوب فيها. ومن ثم فإن بناء القدرات والمساعدة التقنية هما أمران ضروريان في هذا الصدد، وينبغي توجيههما نحو تعزيز قدرة البلدان النامية وأقل البلدان نموا، على الاستفادة من المعلومات ومصادر التدريب المتاحة في الوقت الحالي.

رابعا - الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة

٤٨ - على الرغم من أن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية هما آليتان حديثتان نسبيا، فإنهما قد أثبتا فعاليتهما كأداتين للمساعدة في تحديد أولويات العمل للحكومات والمنظمات الدولية، وفي تحسين الوعي بالأنشطة الدولية والوصول إلى المعلومات، وفي زيادة التعاون والتنسيق في مجال السلامة الكيميائية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية المستعصية، وفتح باب التوقيع عليها، في استكهولم، في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وقام نحو ٩١ بلدا، والاتحاد الأوروبي، بالتوقيع على المعاهدة. وإن التصديق العاجل على الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، بغية دخولها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٤، يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يتوقع قيام تعاون أوثق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية في مجال تعزيز تنفيذ اتفاقية استكهولم. ومما يبعث على التشجيع قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بتوقيع مذكرة تفاهم لأجل التعاون والتنسيق في مجال جهودهما المبذولة لتحديد أنشطة معينة ذات قاعدة قطرية أو إقليمية تهدف إلى الحد من و/أو القضاء على إطلاق الملوثات العضوية المستعصية، وتنفيذ تلك الأنشطة، واستعراضها، مع الأخذ في الاعتبار للأولويات المحددة في الاتفاقية. وتشمل مجالات التعاون دعم وضع خطط تنفيذية وطنية أو إقليمية، والالتزام بها.

٤٩ - وشهد نظام السلطات الوطنية المختصة، وهو آلية ذات أهمية كبيرة في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، زيادة منتظمة في عدد البلدان التي قامت بتعيين هذه السلطات. ومنذ ورود آخر التقارير عن هذه المسألة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت كمبوديا، لأول مرة، بتعيين سلطة وطنية مختصة للمشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما قام بلدان عضوان، وهما ساموا والمكسيك، بتعيين سلطات وطنية مختصة إضافية.

٥٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أخطرت منظمة الصحة العالمية المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن بعض مستحضرات التجميل التي تحتوي على الزئبق تصنع في البلدان الأوروبية وتسوق في البلدان النامية. ونظرت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمعنية بالسلع المحظورة محليا، في المسألة في دورتيها اللاحقتين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وتبرز هذه الحالة وضعا يمثل مشكلة بوجه خاص للمستهلكين الذين تباع لهم هذه المنتجات، والذين لا تتوفر لهم المعلومات ذات الصلة، ولا يدركون طبيعة المخاطر التي ينطوي عليها الأمر. وقد سلمت أمانة منظمة التجارة العالمية بأن بعض المعلومات ذات الصلة متوفرة أصلا في القائمة الموحدة، التي تحدد عددا من المنتجات التي تحتوي على الزئبق ومركبات الزئبق، بالإضافة إلى الإجراءات التنظيمية ذات الصلة. وإن الأمانة العامة للأمم المتحدة على استعداد لمواصلة متابعة مسألة مستحضرات التجميل التي تحتوي على الزئبق، وذلك بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة التجارة العالمية.

خامسا - النتائج والتوصيات

٥١ - خلال الفترة قيد النظر، طرأ تقدم ملحوظ في الأنشطة المنفذة في مجال المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. ولقد أقر جميع أصحاب المصلحة على نطاق واسع بالطبيعة المهمة للقائمة الموحدة، وتشمل هذه الأطراف الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والأوساط الأكاديمية والعلمية، وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات المستهلكين.

٥٢ - وإن تقسيم القائمة إلى شطرين، يتعلق أولهما بالمستحضرات الصيدلانية وثانيهما بالمواد الكيميائية، قد جعل القائمة متاحة لعدد أكبر من المستعملين، كما جعل قواعد البيانات المختلفة أيسر استعمالا. بيد أن هذا التقدم المهم يقتضي، في الوقت نفسه، استعراض الأمر التوجيهي المتعلق بإصدار القائمة بلغات متناوبة كل سنة، شريطة ألا يتجاوز ذلك ثلاث لغات للعام الواحد، وبنفس التواتر لكل لغة. ووفقا لروح قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، فإن القائمة ستستمر في إدراج البيانات التي تجمع عن المنتجات الخطرة في إطار الإجراء الأصلي للموفقة المسبقة عن علم حتى يتم استعراض تلك المنتجات في إطار اتفاقية روتردام (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

٥٣ - وفي الوقت نفسه، فإن الاتفاقات التي دخل فيها الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ستتطلب استعراض الخدمات التي تقدمها القائمة الموحدة، بغية تحديد نشر القائمة في المستقبل.

التوصية ١

٥٤ - **قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في نشر كل من إصداري القائمة الموحدة: الإصدار المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والإصدار المتعلق بالمواد الكيميائية، بجميع اللغات الرسمية - بحيث يتم نشر النسخة الانكليزية في شكل الصياغة المتبع بالفعل، والنسخ الصادرة باللغات الأخرى على شكل ملفات نصوص حاسوبية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر القائمة في إدراج البيانات التي سبق جمعها، مع القيام في نفس الوقت بتدوين المنتجات المشمولة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بشكل منفصل، وفقا لما تنص عليه اتفاقية روتردام. ومن ثم، فإن القائمة ستستمر في تحديث المعلومات الواردة فيها وفقا للإجراء ذي الصلة المتخذ بموجب اتفاقية روتردام.**

٥٥ - وتدرك المنظمات المعنية بمسألة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة أن المعايير الوطنية البيئية والصحية، وإنفاذها

الفعال، هي أهم أدوات الحماية للبلدان النامية من المنتجات غير المرغوب فيها. وهي تدرك أيضا الحاجة إلى دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز وضع وقدرة البلدان المعنية في استخدام موارد المعلومات المتاحة، وتشدد على أهمية تلك الحاجة. وإن مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الرئيسي المختص للآلية المالية المنبثقة عن اتفاقية استكهولم، سيتمكن من دعم أنشطة البلدان بموجب الاتفاقية، وستشمل هذه الأنشطة بناء القدرات. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في إطار المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الذي يتم إنشاؤها حاليا، ستعزز إمكانيات الحصول على المعلومات بالنسبة لأولئك المهتمين بالمعلومات المتعلقة بجوانب أنشطة بناء القدرات.

التوصية ٢

٥٦ - **قد يرغب المجلس في توصية الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية بالاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الدول النامية وأقل البلدان نموا، بما في ذلك المنهجيات المبتكرة من أجل تخصيص المساعدة التقنية، وتقييمها، ورصدها في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية السُّمية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة.**

٥٧ - وفيما يتصل بالعمل المتعلق بالهيئات الحكومية الدولية الأخرى، فإنه مما يبعث على الارتياح بوجه خاص التركيز على اعتماد اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية المستعصية.

التوصية ٣

٥٨ - **قد يرغب المجلس في توصية الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية المستعصية، أو قبولهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وذلك بصفة عاجلة.**

٥٩ - ستعقد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مشاورات مع الوكالات المعنية، وستقوم، آخذة في الحسبان التطورات الأخيرة، ببحث أفضل السبل لصقل وتعزيز نطاق ومحتويات القائمة، لتلافي الازدواج مع صكوك أخرى، وتقديم معلومات أفضل وأحدث تغطي نطاقا أوسع من المنتجات. وفي هذا الصدد، فإن الدراسة الاستقصائية للمستعملين التي ستجريها الإدارة ينبغي أن تقدم رؤى وتعليقات مجدية، من شأنها أن تساعد الإدارة بشكل كبير في تحسين محتويات إصدارات القائمة الموحدة مستقبلا. وإن هذه الدراسة الاستقصائية التي سترسل إلى جميع الأطراف المهتمة ستكون أداة مفيدة لجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات أولئك المعنيين بالقائمة، وتحسين محتوياتها، وزيادة شموليتها، وتوسيع نطاق واستخدام القائمة.

التوصية ٤

٦٠ - **قد يرغب المجلس في توصية الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وغير هؤلاء من أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات المستهلكين، والأوساط الأكاديمية والإعلامية، بالاهتمام الوثيق بما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ الدراسة الاستقصائية المرتقبة، والتعاون معها في هذا الصدد.**

الحواشي

(١) للاطلاع على الإصدارات السابقة للقائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع E.85.IV.8، و E.87.IV.1، و E.91.IV.4، و E.94.IV.3، و E.97.IV.2.

(٢) يشارك ممثلو الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/شعبة الكيمياء، ومنظمة التجارة العالمية في الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين الوكالات.

(٣) انظر A/41/329-E/1986/83 و A/44/276-E/1989/78 و A/47/222-E/1992/57 و Corr.1 و A/50/182-E/1995/66 و Corr.1 و A/53/156-E/1998/78.

(٤) أدرجت المعايير في جميع إصدارات القائمة الموحدة باعتبارها المرفق الثاني منذ عام ١٩٨٧.

(٥) انظر www.ilo.org/public/english/protection/safework/standard.htm#cr_specrisk.

(٦) انظر www.codexalimentarius.net.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.18 والتصويبات) الجزء الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.who.int/iomc.

(٩) انظر www.who.int/ifcs.

(١٠) انظر www.who.int/pcs.

(١١) انظر www.pic.int.

(١٢) للاطلاع على التطورات التي حدثت بين سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٨، انظر A/53/156-E/1998/78، الفقرات ٢٦-٢٨.

(١٣) عدد هذه المبيدات (١٧)، وهي: (٢، ٤، ٥-ت، والدرين، وكابتافول، وكلوردان، وكلورديميفورم، وكلوروبنزيلات، ود. د. تي، وديلدرين، ودينوسيب، وأملاح دينوسيب، وإي دي بي (١، ٢ ثنائي برومو الإيثان) وفلورواسيتاميد، وسداسي كلورو هكسان (إيسومرات مختلطة)، وسباعي الكلور، وسداسي كلورو البنزين، وليندان (سداسي كلوروهكسان - غاما)، ومركبات الزئبق وخماسي كلورو الفينول، وخمسة مركبات بالغة الخطورة لمبيدات آفات، وهي (ميثاميدوفوس، وميثيل - باراثيون، ومونوكروتوفوس، وباراثيون، وفوسفاميدون)، وخمسة مواد كيميائية صناعية، وهي (كروسيدولايت، مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم، مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور، مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور، وتريس (٢، ٣ ثنائي بروموبروبيل فوسفات)، وقد أدرجت هذه المواد أصلا في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولقد أضيفت منذ ذلك الحين أربع مواد كيميائية أخرى وهي: بينباكريل، وثنائي كلوريد الإثيلين، وأكسيد الإثيلين، والتوكسافين.

(١٤) انظر www.chem.unep.ch/pops.

(١٥) انظر WT/CTE/W/128.